


الحمد لله،



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية  
الرئيس الأول

قرار في مادة توقيف التنفيذ

القضية عدد: 413457

باسم الشعب التونسي

تاريخ القرار: 28 جانفي 2011

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ

والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2010 تحت عدد

413457 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 29

ديسمبر 2007 والقاضي بالترخيص إلى السيد

في بناء طابق علوي ثاني بالعمارة

الكائن

ويستند نائب العارضين في ذلك إلى أن بلدية عمدت إلى تسليم المدعو عبد

السلام شمام رخصة لبناء طابق علوي ثاني كإحداث مسودع داخلي بالطريق العمومية مخالفة

بذلك مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بالأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26

ديسمبر 2005 والذي أحدث طريقا يفصل عقار منوييه وعقار صاحب الرخصة من جهة وعقار

شركة أدوية من جهة أخرى وهو يربط بين الطريق الرئيسية تونس المرسى والمنطقة الصناعية ويمثل

المنفذ الوحيد للمدخل الرئيسي لتزل منوييه مؤكدا أن مواصلة تنفيذ الأشغال ستسبب في فقدانه

لحرفائه وتشريد العملة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن السيد

بتاريخ 8 جانفي 2011 والمتضمن طلب القضاء بصورة أصلية برفض المطلب

بالإستناد إلى سبق النظر وصدور قرار قضى برفض مطلب توقيف التنفيذ في القضية عدد

413409 ودون أن يطرأ أي معطى واقعي أو قانوني جديد لم يكن محل نظر في القضية

المذكورة، وبصورة احتياطية رفض المطلب لتحريف الوقائع لاستناده إلى مثال هندسي لم يسبق

إيداعه لدى مصالح بلدية للحصول على رخصة بناء التزل وأنه لا يمكن الإستشهاد أمام الهيئات القضائية بالإختبارات الحرة خاصة وأنه لا وجود لطريق عمومية وأن عقار الطالبين يوجد خلف عقار منوبه ويتم الولوج إليه عبر طريق عادية. كما أشار إلى أن منوبه سوّغ للطالبين الطابق الأرضي للبناء لاستغلاله كقاعة عرض لبيع الصالونات المصنوعة من مادة الجلد منذ سنة 1994 في حين يستغل المالك الطابق الأول كقاعة أفراح وتم الإتفاق على أن تكون طبيعة النشاط تجارية وأنه يمنع القيام بأي تغييرات دون الحصول على موافقة كتابية من المالك وإلا يفسخ عقد التسويغ آليا، في حين عمد أحد الطالبين إلى استغلال جزء كبير من المكري وضمه لعقار ملاصق له وبعث مشروعا جديدا يتمثل في نزل فضلا عن تعمده تكسير الحائط الفاصل بين العقارين والإستحواذ على أرض بيضاء على ملك منوبه لاستعمالها كمأوى لسيارات حرفاء التزل كاستعمال مدخل المكري الذي كان مخصصا لاستعمال تجاري لفضاء ' ليصبح مدخلا لتزل " وهو ما يجعل بناء التزل غير شرعي. وتمسك نائب المتدخل بمخالفة المطلب للفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية باعتباره لم يكن قائما على أسباب جدية وأن تنفيذ القرار المراد توقيف تنفيذه لا يترتب عليه نتائج لا يمكن تداركها.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ نيابة عن رئيس بلدية بتاريخ 12 جانفي 2011 والمتضمن طلب رفض المطلب بالإستناد إلى عدم جدية المطلب المتمثل في انعدام ركن التأكد لسابقة القيام وصدور قرار بالرفض في نفس الموضوع وعدم جدية الأسباب التي تأسس عليها باعتبار أن صاحب الرخصة ترك مسافة الإرتداد من جهة المدرج المؤدية للطابق الثاني مع الحدود الفاصلة مع العقار المجاور المحددة بـ 8,10 م من جهة وبـ 7,5 م من جهة أخرى كما أن علو البناء الجملي المحدد بالمقطع المصادق عليه يساوي 12 مترا، وبالرجوع إلى الفصل 7 الخاص بالتراتب العمرانية للمنطقة الصناعية والمصنفة "UIb" بمثال التهيئة المصادق عليه بالأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 تحدد مسافة الإرتداد بنصف العلوّ وفي كل الحالات لا تقل عن 5 أمتار وبالتالي تفوق المسافة المحددة بمثال الإرتكاز المصادق عليه المسافة القانونية. كما أن البلدية رخصت للطالبين لتهيئة بناية موجودة إلى نزل وذلك بإقامة مسبح في المنطقة التي يعتقدان أنها ممر للتزل وأن المدخل الرئيسي للتزل يوجد من جهة الطريق الوطنية رقم 9 وعلى هذا الأساس فإن مواصلة الأشغال لا يترتب عنها نتائج يصعب تداركها وليس لها تأثير سلبي على سير التزل.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

### وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب المائل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 29 ديسمبر 2007 والقاضي بالترخيص إلى السيد في بناء طابق علوي ثاني بالعقار الكائن بالمنطقة الصناعية بالإستناد لوجود البناء المرخص فيه بالطريق العام.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث سبق لنائب العارضين أن قدّم مطالبا في توقيف التنفيذ في نفس الغرض تحت عدد 413409 انتهى بالرفض بتاريخ 23 ديسمبر 2010 بالإستناد إلى أن الترتيب العمرانية المقدمة من قبل العارضين كسند لطلبهم غير مصادق عليها ولم تكتسب بعد قيمتها القانونية، وأن مثال التهيئة العمرانية الذي أدلى به الخبير رفقة تقرير اختباره مؤشر عليه بكونه لا يعدو أن يكون سوى مشروعا ولم يتضمن الملف أي وثيقة رسمية أو عنصر من شأنه أن يدلّ على أن المساحة المتنازع بشأنها تنصهر في الملك العمومي.

وحيث أن مادة توقيف التنفيذ لا تخضع لقاعدة اتصال القضاء باعتبارها تندرج ضمن الوسائل التحفظية التي لا تمسّ بأصل النزاع، وتفريعا على لذلك فإنه يجوز تقديم مطلب جديد في توقيف التنفيذ يتعلق بنفس القرار الإداري بالإعتماد على أسانيد أخرى غير التي سبق الإعتماد عليها.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها هي الأسانيد القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية لما تكتسبه من الجدية وقوة الإقناع الظاهر، وعلى أن النتائج التي يصعب تداركها هي

تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث ثبت من الوثيقة المدلى بها إلى المحكمة بتاريخ 27 جانفي 2011 والمتمثلة في نسخة من مثال التهيئة العمرانية مصادق عليه من بلدية المرسى أن الممر المزمع إقامة المدرج المؤدي إلى الطابق الثاني به وتخصيصه كماوى داخلي للسيارات أصبح بموجب المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى بالأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005، طريقا عمومية يبلغ عرضها خمسة عشر مترا.

وحيث أنه من الآثار القانونية للمصادقة على مثال التهيئة العمرانية تحميل مجموعة من الإرتفاقات على العقارات المشمولة بمثال التهيئة العمرانية ومن بينها ما يتعلق بتحجير البناء تحجيرا مطلقا بالمناطق المخصصة للطرق والساحات العمومية والمساحات الخضراء والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية.

وحيث أن عدم تولى بلدية المرسى تطبيقا للفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وبعد المصادقة على مثال التهيئة، القيام على الميدان بكل الإجراءات العملية لتحديد المناطق المخصصة للطرق وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الإستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد، من طرف مالكيها، لا يعفيها من واجب الإمتناع عن تسليم رخص بناء في المناطق المخصصة للطرق وأن تكون تلك الرخص مطابقة لأمثلة التهيئة النافذة زمن إسنادها وللتراتب العمرانية المتعين على الإدارة أخذها بعين الإعتبار.

وحيث يغدو في هدي ما تقدم طلب توقيف التنفيذ مبنيا على مطاعن جدية في ظاهرها، كما لا جدال في أن تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ثبت أن الطالبين تقدا بدعوى في إلغاء القرار موضوع المطلب المائل رسمت بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 121904 بتاريخ 30 أكتوبر 2010.

413457

وحيث يتعين تأسيسا على ما سبق بيانه قبول المطلب المائل والإذن تبعا لذلك بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية المرسى بتاريخ 29 ديسمبر 2007 والقاضي بالترخيص إلى السيد عبد السلام شمام في بناء طابق علوي ثاني بالعقار الكائن بالمنطقة الصناعية إلى حين البت في الدعوى الأصلية.


### ولهذه الأسباب

قرّر:

أولا: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 29 ديسمبر 2007 تحت عدد 07/367 إلى حين البت في الدعوى الأصلية.  
ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر بمكتبنا في 28 جانفي 2011

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

  
غازي الجريسي

  
غازي الجريسي